بتاريخ 29 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 83

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الرّوايات المصرّحة بلفظة «حين الذُّكر»

و عقيبَ ما استَجلَبنا الرّوايات الذّاكرة للفظة «إذا ذكرها» ففي الصّعيد المقابل سنَتناول الآن الرّوايات النّاصّة على كلمة «حين الذُّكر» وفقَ النّسق التّالي:

ـ «عن رجل فاتَه شيء من الصّلاة فذكرها عند طلوع الشّمس و عند غروبها قال (ع): فليُصلِّها حين ذَكَره»[1]

ـ «وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ[2] الشَّمْسُ أَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ: يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ: يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.»[3]

ـ عن السّرائر من الخبر المُجمَع عليه: «من نام عن صلاة أو نسيَها فوقتُها حينَ يذكرها»[4]

و قد تَلألأت الأجوبة:

1. ضمن رواية زرارة السّالفة المطوّلة حيث قد حشَرنا القرائن على استحباب الاستعجال.

2. و أنّ المتسائِل قد توهَّم محذوريّة الصّلاة حين الطّلوع ـ زعماً من الفِرقة البكريّة ـ فهَداه الإمام قائلاً: « يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ» درءاً لتلك المزعومة.

إنهاء الأجوبة اللّائقة لروايات المضايقَة

لقد حَسَم الشّيخ الأعظم مسار الأجوبة قائلاً: «و الجواب عنها ـ بعد الإغماض عن سندها و عن سوابقها بعد تسليم ظهور دلالتها ـ: أنّها معارَضة بما تقدّم من الأخبار الظّاهرة في عدم اعتبار التّرتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضرة، و هي أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أظهر دلالةً، لإمكان حمل هذه على الاستحباب، و ليس في تلك الأخبار مثلُ هذا الحمل في القُرب، ثمّ لو سلّمنا التّكافُؤ، فالمرجِع إلى الإطلاقات (القرآنيّة و الرّوائيّة) و الأصول الدّالّة على عدم اعتبار التّرتيب و عدم وجوب المبادرة.»[5]

و قد أسهَب الجواهر أيضاً اختتامَ هذه المنازَعة قائلاً:

«و إن كان بعض ما ذكرناه من التّأويل في أخبار المضايقَة بعيداً فلا بأس به:

1. بعد أن رُجِّحت أخبار المواسعة عليها (لو خضعنا للتّكافُؤ) بما لا يخفى على من تأمَّلَ ما حرَّرناه فيهما و في محل النّزاع.

2. بل و بموافقة الكتاب أيضاً الّذي أُمِرنا بها عند التّعارض ـ في عدّة أخبار[6] مذكورة في محلّها ـ للتّمييز بين الصّادق و الكاذب من حيث إنّه كَثُر الكذّابة من أهل الأهواء و البِدَع على النّبيّ و الأئمّة ـ عليهم الصّلاة و السّلام ـ في حياتهم و بعد موتهم لتحصيل الأغراض الدّنياويّة.

3. و لمّا رأى جماعة منهم أنّ الأئمّة (عليهم السلام) حَكموا بكثير ممّا اشتَهر خلافه بين النّاس و لا سيّما العامّة و كَشفوا عن المراد (الأصيل للدّين و للنّبيّ الخاتم) بكثير من الآيات و الرّوايات ممّا هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان، جَعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم و اختلاق الأضاليل و البدع عليهم، فمن هنا أمَرَ الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب و الاختلاق.

4. لكن من المعلوم إرادة النّصوص القرآنيّة منه أو الظّواهر الّتي لا يحتاج فهمُ معناها إلى العصمة الرّبانية أو احتاج لكن على سبيل التّنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظّاهر المراد لديه (نظير تعليم الإمام قائلاً: «لمكان الباء») لا الآيات الّتي ورد تفسيرها بالأخبار الظّنيّة التي تلحق من جهتها بالبطون الخفيّة ....

5. و لا ريب في موافقة أخبار المواسعة للكتاب الّذي عرفته في الاستدلال عليها لا أخبار المضايقة، إذ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي» المفسَّر بما سمعت (أي حين يذكرني أو يذكر الفائتة) مع أنّك قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس هو إلّا من قبيل القسم الثّاني من الكتاب الّذي قد ذكرنا أنّه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب (إذ الأخبار ظاهرة في لام الغاية لا التّوقيت، فلولا أخبار المضايقة لفسَّرناها بالمواسعة منذ البداية وفقاً للظّهور المتبادِر) بخلاف أخبار المواسعة المعروضة على الإطلاقات القرآنيّة الدّالة على وجوب الحاضرة على ما عرفته سابقاً.

6. بل منه يظهر أيضاً ترجيحُها (المواسعة) بالموافقة للمعلوم من السّنّة النّبويّة (القطعيّة) و أخبار الذّريّة العلويّة الّتي قد أُمِرنا بالعرض عليها أيضاً في غير واحد من الأخبار.[7]

7. بل و بمخالفة العامّة أيضاً الّذين جَعل اللّه الرّشد في خلافهم، لأنّهم حَجبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحقّ و الرّجوع إلى أهله، و بما روي[8] عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «أتدري لِمَ أمِرتُم بالأخذ بخلاف ما يقول العامّة؟ فقال: لا أدري، فقال: إنّ عليّاً ـ عليه السّلام ـ لم يكن يَدين اللّهَ بدين إلّا خالَف عليه الأمّة إلى غيره إرادةً لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ عن الشّيئ الّذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليَلبِسوا على النّاس».

8. بل و بغير ذلك مما ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعة و عدمِ وجوب تقديم الفائتة مخالف للمحكيّ من مذاهب جمهور العامّة (فيَتوجَّب اتّخاذ المواسعة رغماً عليهم).

9. بل القول برجحان تقديم الحاضرة مخالف للمحكيّ عن جميعهم، و لا ينافي ذلك اشتمالُ بعض أخبار المضايقَة على ما لا يقول به كثير من العامّة (بل يوافقهم) إذ ذاك إن كان يَقدح فإنّما هو بالنّسبة إلى حمل الخبر على التّقيّة لا فيما نحن فيه (فلا يُعدّ كلّ موافق للعامّة تقيّةً و لهذا لو حَملنا المخالف على التّقيّة لَما استَلزَم أن نُحوّل الجانبَ الموافقَ على التّقيّة) مع أنّ التحقيق عدم قدحه فيها أيضاً، لاحتمال تجدّد سببها، أو لأن السائل إنما يخشى عليه بالنسبة إلى ذلك دون الآخر إذ التقية لا تنحصر في خوف الإمام، أو لأن ذلك مما لا يتقى فيه لظهور وجهه و دليله بخلاف غيره، أو لغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله.»[9]

---

[1] الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٦.
[2] بزغت الشمس بزغا و بزوغا أشرقت، أو البزوغ ابتداع الطلوع. (هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط ٣-١٠٦).
[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۴، صفحه: ۲۸۴، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
[4] الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢.
[5] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص344 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[6] الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.
[7] الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.
[8] الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٢٧ من كتاب القضاء.
[9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص98-99 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.